ولا انا فرنوا او كنت صاحبة
او ساعة وكل فيها اذا امتثل
وكالثمار زبيبه قال بعضهم
ومثله عنبه فاحفظ على مهل
وبعضهم قال خص النهي بالشركا
دون الضيوف وشبه السرقة لو جل

فقد تقدم انه يكره الاكل مما يلي الغير ولا يكره مما يلي
غيره الا في الثمار فله ان يأكل من حيث شاء وكل ما امر
فيه الاكل بيده الغير في التمر كما مر وورد النهي
عنه في تمر ونحوه ان يأكل تمرتين او اكثر في لقمة واحدة
وفي معنى التمر الزبيب كما نقله الناظم عن بعض
المالكية واشار اليه في الجواهر والعنب كذلك كما جزم
به في الانوار وعمم ذلك او كان الناظم لم يستحضر
فذا سنة محتا على ما تقدم بل فيه ان العلة تبين
كنه ان الاكل نهم فيه لمشقة الا قراءة النبي قال
النووي والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا
حرم القران الا ان يعلم رضاهم بصريح او بقرينة قوية
بحيث يظنوا ان كان احد يقع او لعيهم اشترط

رضا

ضاهم بصريح او بقرينة كذلك وان كان له انفرد انتهى
وقول الناظم عن اكل وقوله على ما اذا فامتثل
وقوله فاحفظ على مهل حشو كمل به الوزن

في مدخل قال الثمار والعنب ومن
يغري الضيوف فخذ ذا عنه من قبل
من حيث شاء فلا كره بدا قلتهم
وفي النهي قاله نوعا من الاكل
وفي الحديث عموم شامل لهما
ابن له بل على التخصيص للعمل

اشار ابن الحاج في مدخله من ذكر الاكل مما يليه
الآكل ثلاث صور احدها الثمار وقد مر ما فيه
ثانيها اذا كان يأكل بعضهم لما يليه كالثريد ثالثها اذا كان بعض
الضيوف عن العيال فله ان يأكل من حيث شاء ونقله
الناظم وهو حجة بالتعقيب بان في قوله صلى الله عليه
عليه وسلم كل مما يليك عموم شامل لهما ولم
ولم يرد ما يدل على التخصيص وقوله فخذ ذا عنه
من قبل حشو كمل به الوزن

Copyright © King Saud University